مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٤

المباحث الدلالية في كتاب المحكم في أصول الفقه للسيد محمد سعيد الحكيم
(ت١٤٤٣هـ - ٢٠٢١/٩/٣م)
(الاطلاق والتقييد إنموذجاً)

عمار عبدالله عمران الخفاجي
جامعة بابل – كلية الآداب
art119.ammar.abad@student.uobaylon.edu.iq

د. صالح كاظم عجيل الجبوري
جامعة بابل – كلية الآداب
artcol@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: اللفظ المطلق _ مقدمات الحكمة_ اللفظ المقيد_ الماهية_ التنافي بين المطلق والمقيد.

كيفية اقتباس البحث
الخفاجي ، عمارعبدالله عمران، صالح كاظم عجيل الجبوري، المباحث الدلالية في كتاب المحكم في أصول الفقه للسيد محمد سعيد الحكيم(ت١٤٤٣هـ - ٢٠٢١/٩/٣م) (الاطلاق والتقييد إنموذجاً)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

almabahith aldilaliat fi kitab almahkam fi asul alfiqh lilsayid muhamad saeid alhakim (d.1443AH – 9/3/2021 AD) (Absolute and restrictive as a model)

Ammar Abdullah Imran Al - Khafaji
University of Babylon – College of Arts

Prof . Dr. Saleh Kazim Ajil Al- Jubouri
University of Babylon – College of Arts

Keywords : The absolute expression - the premises of wisdom - the restricted expression - the essence - the contradiction between the absolute and the restricted.

How To Cite This Article
Al - Khafaji, Ammar Abdullah Imran , Saleh Kazim Ajil Al- Jubouri, almabahith aldilaliat fi kitab almahkam fi asul alfiqh lilsayid muhamad saeid alhakim (d.1443AH – 9/3/2021 AD) (Absolute and restrictive as a model), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025,Volume:15,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This is a semantic study in the book Al-Muhkam fi Usul al-Fiqh by Sayyid Muhammad Saeed al-Hakim, as I took the absolute and the restricted as a model. I studied the definition of absolute and the restricted in a descriptive study by Sayyid Muhammad Saeed al-Hakim, and then I started from it to the Arab linguists, I read their opinions and analyze them to know, and then I return to the ancient fundamentalists first, and then the later ones among them, to know the extent of the additions that the fundamentalists added in addition to the scholars of Arabic, and to know the extent of the disagreement between them as well, and this study revealed that the fundamentalists have added important controls that are

indispensable in knowing the origin of the absolute word, and the reality of the relationship between the absolute word and the restricted word, and that there must be a contradiction between them in order for the contradiction between them to be achieved, otherwise they are from the general and the specific.

It is worth noting that the scholars of the principles of jurisprudence divided the current indication into two parts: one is the specific indication mentioned by the people of Arabic, and the other is what they are unique in, which is the general indication that is suitable for the general speech and **which they call (the introductions of wisdom)**

ملخص البحث

هذه دراسة دلالية في كتاب المحكم في أصول الفقه للسيد محمد سعيد الحكيم ، إذ اتخذت الاطلاق والتقييد فيها إنموذجاً . فقد درست فيها تعريف الاطلاق والتقييد دراسة وصفية عند السيد محمد سعيد الحكيم ومن ثَمَّ انطلقت منه إلى اللغويين العرب أستقرأ آرائهم وأحللها لمعرفة ، وبعدها أرجع إلى الأصوليين القدماء أولاً ، ومن ثَمَّ المتأخرين منهم ، لمعرفة مدى الإضافات التي أضافها الأصوليون زيادة على علماء العربية ، ولمعرفة مدى الخلاف الواقع بينهما أيضاً ، وكشفت هذه الدراسة أنَّ الأصوليين قد أضافوا ضوابط مهمة لا غنى عنها في معرفة منشأ اللفظ المطلق ، وحقيقة العلاقة بين اللفظ المطلق واللفظ المقيد ، وأنه لابد من التنافي بينهما حتى يتحقق التناقض بينهما وإلا فهما من العام والخاص .

تجدر الإشارة إلى أنَّ علماء الأصول قسموا القرينة الحالية إلى قسمين : أحداهما القرينة الخاصة التي ذكرها أهل العربية ، والأخرى التي انفردوا بها وهي القرينة العامة التي تصلح لعامة الكلام والتي يسمونها بـ (مقدمات الحكمة) .

دلالة الإطلاق والتقييد

المطلب الأول

في تعريفهما :

الإطلاق والتقييد من الظواهر اللغوية التي شغلت حيزاً مهماً في الأبحاث اللغوية على صُعدٍ مختلفةٍ ، في حقول المعرفة اللغوية المتنوعة ، وهما من القضايا العلمية المنتشرة في كل موضوعات الفقه ، فلعلك لا تجد أصولياً لا يتناولهما في أبحاثه ، ولما يحملان من أهمية كبيرة اهتم بهما اللغويون العرب وغيرهم في تعريفهما وبحثهما وتتبع المفردات اللغوية التي يحملانها ، كما اعتنى بهما الأصوليون لما لهما من الأثر البالغ في استنباط الحكم الشرعي ، في بداية الدراسات الأصولية الأولى (١) ، فعلى صعيد اللغة تناولهما اللغويون في طيات أبحاثهم دون

إهمال لأهميتهما ، فهذا ابن فارس (ت٣٩٥هـ) قد ذكرهما في باب (الخطاب المطلق والمقيد) قائلاً : ((أمّا الإطلاق فأن يذكر الشيء باسمه لا يُقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك ، والتقيد أن يذكر بقرينٍ من بعض ما ذكرناه ، فيكون ذلك القرين زائداً في المعنى)) (٢) ، وعلى صعيد البلاغة فقد ذكرهما البلاغيون في علم المعاني في بابٍ مستقلٍ في أحوال الإسناد ، فبعد البحث عن أحوال المسند إليه والمسند ذكروا أنَّ الجملة إذا اقتصرت على المسند إليه والمسند فيوصف الحكم عليها بالإطلاق ، ويكون ذلك عند عدم تعلق الغرض بالتقييد بأي وجه من الوجوه ، وإذا زدنا عليها شيئاً مما يتعلق بهما ، أو بأحدهما فيوصف الحكم آنذاك بالمقيّد (٣) ، وذكروا هناك أنَّ التقييد قد يكون بالمفاعيل ، وقد يكون بالتوابع ، وقد يكون بالنواسخ ، وقد يكون بضمير الفصل أو بالشرط أو غيرها من المقيدات (٤) ، وذكروا هناك أنَّ التقييد لا يكون اعتباطياً ، وإنما له فوائد تعود على الكلام المقيّد ، قال المراغي : ((إعلم أن التقييد ... يكون لزيادة الفائدة وتقويتها لدى السامع لما هو معروف من أن الحكم كلما ازدادت قيوده ، ازداد إيضاحا وتخصيصا ، فتكون فائدته أتم وأكمل ، لا فرق في ذلك بين تقييد المسند إليه والمسند ، ولا بين التقييد بتابع ومفعول ، ونحو ذلك)) (٥) ، وعلى صعيد المنطق والفلسفة ذكر المناطقة والفلاسفة بعض الالفاظ ووسموا دلالتها بالعامة ؛ لأنها تنطبق على كل فردٍ فردٍ من طائفة كبيرة ذات حقيقة واحدة يُسمى (بالجنس) (٦) ، ويصفون اللفظ المتصف بها حينئذٍ بـ (الكلي) ، مثل كلمة (شجرة) ، وهذا من تخصيص الدلالة (تقييدها) ، لأنَّ تخصيص اللفظ – كما مر – يعني تقييده ، وتقليل حصصه ، ونقله من العموم البدلي الذي هو الفرد الشائع في جنسه على نحو البدلية ، إلى العلمية (المعرفة) أو ما يشابهها (٧) ، وإما على صعيد علم الأصول فقد كان للفقهاء والأصوليين اليد الطولى في هذا المضمار ؛ لما لدلالة اللفظ من ركيزة مهمة في استنباط الحكم الشرعي ؛ لأنها كاشفة عن مقاصد الشرع في استعمالاته المتعددة للفظ الواحد ، الذي يختلف معناه باختلاف موارده ، تبعاً للظروف المحيطة بالنص ، فكان منهم أن أفردوا لهما (أي المطلق والمقيّد) باباً خاصاً للبحث في تعريفهما ، وبيان خصائصهما ، وبيان الفرق بين اللفظ المطلق والنكرة ، لأنَّ كل علماء الأصول مثّلوا للفظ المطلق بالنكرة ، وهذا ما يُشعر بعدم الفرق بينهما عندهم ، وإن كان بعضهم قد فرّق بينهما ، بأنَّ المطلق ما دلّ على الماهية بما هي هي بذاتها ، والنكرة ما دلت على الماهية بقيد الفرد الشائع (٨) ، وكذلك عملوا على التفرقة بين المطلق والعام والمقيد والخاص كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الإطلاق في اللغة : من طلق (الطاء ، واللام ، والقاف) أَصل صحيح مُطَّرِد واحد ، وَهو يدل على التخلِية وَالإرسال . يُقَال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً . ثمَّ ترجع الفروع إليه ، تقول : أَطلقته إطلاقًا . وَالطلق : الشيءُ الْحلالُ، كأَنه قد خُلي عنه فلم يحظر ... وامرأة طالق : طلقها زوجها ، وطالقة غداً ، وأطلقتُ الناقة من عقالها وطلقتها فطلقت ... والطالق : الناقة تُرسل ترعى حيثُ شاءت (٩)، وفي جمهرة اللغة : ((وأطلقتُ الأسيرَ إطلاقاً ، إذا فَككته ، فَهو مطلق وطليق)) (١٠) .

وأما التقييد فهو من القيد ، ويقال فيه : قيدته بالقيد تقييدا ، وقيد السيف : الممدود في أصول الحمائل تمسكه البكرات ... وكذلك كل شيء أسر بعضه إلى بعض . ويقال للفرس الجواد : قَيدُ الأوابد أي إذا رآه لحقه كأنما هو مُقَيَّد له ... والمقَيَّد من الساقين : موضع القَيْد ، والخلخال من المرأة (١١).

لم يعرّف السيد محمد سعيد الحكيم المطلق والمقيّد بصورة مستقلة ، بل جمع بين المطلق والعام بتعريفٍ واحدٍ يجري في كليهما ؛ لأنه يرى أنهما شيءٌ واحدٌ ، إلا أنَّ الفرق بينهما هو منشأ الدلالة على العموم هل هو الوضع ، أو مقدمات الحكمة ، أو شيءٌ آخر ، لذلك عرّفهما بما يتساوى فيه كلا الطرفين ، فقال : ((ما دل على سريان الحكم في أفراد متعلقه أو أحواله ، بحيث تتساوى فيه)) (١٢) ، فسريان الحكم في أفراد المتعلق يعني شموله لكل فردٍ بما وسع المفهوم من مصاديق تنطوي تحته ، كما لو قال : اقطع شجرة . فالمتعلق هنا هو القطع ، وهو -- كما ترى – مطلق ، يشمل كل أنواع القطع ، فهو على حدٍّ تعبير المناطقة : جنس تحته أنواعه ، وبما أنه لم يُقيّد بشرطٍ أو بصفةٍ أو غير ذلك من المقيدات فيثبت عدم التقييد ، وهو ما يساوي الإطلاق .

وفي الاصطلاح عُرِّف المطلق بأنه : ((هو اللفظ المجرد عن القيود أجمع ، الدال على ماهية الشيء ، من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها)) (١٣) ، وعرّفه ابن جُزي الكلبي (ت٧٤١هـ) بأنه : ((هو الكلي الذي لم يدخله تقيد ، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها ، وليكتفي في الحكم عليه بفرد من أفراده أي فرد كان)) (١٤) ، وعرّفه الميرزا القمي بـ : ((ما دل على شائعٍ في جنسه)) (١٥) ، وعرّفه مناع القطان بأنه : ((ما دل على الحقيقة بلا قيد)) (١٦) ، فمثال الإطلاق كما لو قال المولى لعبده : خُذ هذه الاموال واعتق بها رقبة . فهنا أطلق الكلام في كلمة (رقبة) ولم يقيّده بشيء ، وهذا يعني أنَّ كلمة (رقبة) تدل على الفرد الشائع والمنتشر في جنسه ، لكنها غير معينة بواحدة خاصة ، فتكون كلمة (رقبة) مطلقة ، بالتالي لو أعتق العبد أية رقبة يكون قد امتثل لأمر مولاه ، هذا من جهة العبد ، وأما من جهة المولى فلا

يمكن للمولى أن يحتج على العبد – لو اعتق العبدُ رقبة كافرة – بأنه قصد الرقبة المؤمنة دون غيرها ، فللعبد أن يحتج على المولى بأنه لو أراد خصوص الرقبة المؤمنة لقيّد كلامه بقيد (الرقبة المؤمنة) ، وبما أنه لم يقيّد فدلّ عدم التقييد على عدم إرادة المقيّد ، وهذا هو الإطلاق بعينه ، فالنتيجة التي نحصل عليها أنَّ إطلاق اللفظ يعني إرساله وشيوعه ، فعلى سبيل المثال : العلم الشخصي والمعرّف بلام العهد لا يكونان مطلقين بحسب معناهما ؛ لأنه ليس فيهما شيوع ولا إرسال في شخصٍ معينٍ ، فمثل قولنا : أكرم محمداً . وعلمنا أنَّ له حالات مختلفة ، وصفات متعددة ، ولم يقيّد كلامه بحالةٍ ما أو بوصفٍ خاصٍ له ، فمثل هذا الكلام يصح أن نصفه بالإطلاق بلحاظ حالاته وصفاته ، فلا يختص الإطلاق بما هو شائع في جنسه ، كاسم الجنس وغيره (١٧) .

وإما المقيّد من الكلام فقد عُرِّف بأنه : ((هو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلا كأسماء الأعلام)) (١٨) ، وعرفه ابن جزي الكلبي بأنه : ((هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه ، كالشرط والصفة وغير ذلك)) (١٩) ، وعرّفه آخر : ((بأنه ما دل على الحقيقة بقيد)) (٢٠) ، فاللفظ المقيّد ، بل الأفضل أن نقول أنَّ المقيّد من الكلام هو المجرّد من كل ما من شأنه أن يحدّده ويخصّصه ، ففي المثال السابق لو قال المولى للعبد : اعتق رقبةً مؤمنةً . فاعتق العبد رقبة كافرة ، فللمولى أن يحتج عليه بعدم امتثال أمره ، وله عقابه بعصيانه ، لأنَّ ما وقع لم يُقصد ، وما قُصِد لم يقع ، وقد تقدم جهد السيد الحكيم من أنه جمع في التعريف بين المطلق والعام .

المطلب الثاني : في منشأ الإطلاق

وقع الكلام بين الأصوليين في منشأ الإطلاق ما هو ؟ هل هو بدلالة الوضع – كما هو الحال في بعض أدوات العموم – أو لا ، بل يكون الإطلاق بإجراء مقدمات الحكمة ؟

هنا عندنا ثلاثة إطلاقات (٢١):

١–الإطلاق الأحوالي في الأعلام الشخصية : مثل قولنا : أطعم زيداً . فبما انه لم يقيّد زيدا بحالٍ من الأحوال الكثيرة التي قد يكون عليها زيد ، فهذا يعني لزوم إطعامه في كل أحواله ، وهذا الإطلاق لا خلاف فيه بينهم بأنه إنما يثبت بمقدمات الحكمة ، و وافقهم عليه السيد الحكيم .

٢–إطلاق الجمل : مثل قول المولى لعبده : أقم الصلاة . فإنَّ إطلاق صيغة (إفعل) يقتضي أن يكون لزوم الصلاة لزوماً تعيينياً ، ويتم استفادة هذا الإطلاق بمعونة مقدمات الحكمة أيضاً ، وهذا كذلك لا خلاف فيه بين الأصوليين ومنهم السيد الحكيم .

٣–الإطلاق في أسماء الأجناس ونحوها مما يدل على مفهومٍ كلي ، كالنكرة وعلم الجنس ، وهنا محل الخلاف وموضع النزاع بين الأصوليين ، فهل أسماء الأجناس موضوعة لمعانيها بما هي

شائعة ومرسلة ، على حدٍّ يكون الإطلاق جزءاً من المعنى الموضوع له ؟ أو لا ، بل هي موضوعة للمعاني بما هي ، أو قل بقيد الوحدة ، وإنما يُستفاد الإطلاق من مقدمات الحكمة عند عدم ذكر القيد ، وهذا الرأي الثاني للسيد الحسين بن الأمير المعروف بـ (سلطان العلماء) (ت١٠٦٤هـ) في حاشيته على المعالم .

قال السيد محمد سعيد الحكيم : ((اختلفت كلمات أهل الفن من قدماء ومتأخرين في تحديد ما وضعت له أسماء الأجناس ونحوها مما يدل على المفاهيم الكلية الذاتية والعرضية ، وأنه هل هو المطلق الساري في تمام الأفراد بنحوٍ يكون الاستعمال مع التقييد مجازاً ، أو ما يعمه والمقيّد)) (٢٢)، فلو كانت أسماء الأجناس موضوعة للماهية بقيد الإطلاق ، فيلزم استعمالها في المقيّد استعمالاً في غير ما وضعت له ، وهو المجاز بعينه ، أو كانت موضوعة للكل أي ما يشمل المطلق والمقيّد ، فلابد من بسط القول في المسألة ؛ ليتضح للقارئ وجه الفرق في أسماء الأجناس بين وضعها لخصوص المقيد ، او لما هو أعم منه ومن المطلق .

لكل ماهية (حقيقة) اعتبارات مختلفة ، وهذا مما لا شك فيه ، مثل : ماهية الإنسان أو الرجل أو الصلاة أو الرقبة او غير ذلك ، وهذه الاعتبارات تارة تُلحظ بما هي هي في نفسها ، وأخرى تلحظ قياساً بما هو خارج عنها :

والاول : كما لو لاحظنا الماهية وحدها دون ملاحظة شيءٍ آخرَ معها ، بل يكون اللحاظ مقتصراً على ذاتياتها وما تتقوّم به ، مثل ما لو رسمنا دائرة واقتصر نظرنا إلى ما وقع داخلها دون ما أحاط بها ، ومثل لحاظ ماهية الإنسان التي تتقوّم بطرفيها (الحيوانية والناطقية) ، وتسمى حينئذٍ بـ (الماهية المهملة) ، او الماهية من حيث هي هي .

والثاني : كما لو لاحظنا الماهية لا بماهي هي ، بل ملاحظتها بالقياس إلى أمرٍ خارجٍ عنها ، وليس من ذاتياتها المقوّمة لها ، هذا الأمر الملحوظ يكون عارضاً عليها ، مثل ما لو لاحظنا ماهية الإنسان بالقياس إلى العلم ، أو ماهية الرقبة قياساً إلى الإيمان ، لأجل الحكم عليها (٢٣) ، وهذا اللحاظ الثاني للماهية له ثلاثة اعتبارات هي (٢٤):

١-إعتبار الماهية مشروطة بالأمر الخارج عنها ، وتسمى حينئذٍ بـ (الماهية بشرط شيء) ، نحو : أعتق رقبة ، فهنا الماهية (الرقبة) مشروطة بالإيمان .

٢-إعتبار الماهية مشروطة بالعدم ، وتسمى حينئذٍ بـ (الماهية بشرط لا) ، نحو : قصِّر في صلاتك إن كنت غير عاصياً في سفرك ، فقيد عدم العصيان شرط في موضوع الحكم .

٣-إعتبار الماهية وحدها بدون شرط الوجود أو العدم ، وتسمى حينئذٍ بـ (الماهية لا بشرط) مثل : وجوب الصلاة على المسلم باعتباره حُراً ، فإنَّ الحرية غير منظور لها بالنسبة إلى

الوجوب لا شرط وجوب ، ولا شرط عدم ، ويسمى هذا الاعتبار الأخير بتسمية أخرى بـ (اللا بشرط القسمي) ، في قبال (اللا بشرط المقسمي) ([٢٥]) ، وعندنا اصطلاحان آخران هما : (الماهية اللا بشرط المقسمي) و (الماهية المهملة) التي اختلفوا في كونهما لمعنى واحد ، أو لأكثر من معنى واحد .

ومن ثَمَّ ما وجه الربط بين اعتبارات الماهية ومقدمات الحكمة ؟ يأتي الجواب من السيد محمد باقر الصدر : بعد معرفة أنحاء الماهية الثلاثة ، نقول : لا شك انَّ اسم الجنس ليس موضوعاً للماهية بشرط شيء ، وليس موضوعاً – كذلك – للماهية بشرط لا ؛ لأنَّ اللفظ لا يدل على القيد غير الداخل في دائرة اللفظ ، فيتعيّن كونه موضوعاً للماهية المعتبرة بلا شرط القسمي ومن ثَمَّ هل أنَّ اسم الجنس موضوع للصورة الذهنية (الماهية اللا بشرط القسمي) بدها الذي تتميّز به عن الاعتبارين الآخرين ، أو موضوع لذات المفهوم المرئي بتلك الصورة ، وليست الصورة بما يحدها من حدود إلا مرآةً لما هو الموضوع له ؟

فعلى الشق الأول من السؤال يكون الإطلاق مدلولاً وضعياً للفظ ، وعلى الشق الثاني منه لا يكون مدلولاً بالوضع ؛ لأنَّ المرئي والملحوظ في هذه الصورة لا يشتمل إلا على الماهية ذاتها المحفوظة في ضمن المطلق والمقيّد ، ولا شك في أنَّ الثاني هو المتعيّن ، بدليل الوجدان العرفي واللغوي ، وبأنَّ الصورة الثالثة حدها الإطلاق ، فإذا أخذناه (جعلناه) قيداً ، فمعناه وضع اللفظ للصورة الذهنية المحددة ، وهو يعني أنَّ مدلول اللفظ أمر ذهني ، وعلى هذا فاسم الجنس لا يدل على الإطلاق ولا على التقييد ، بل يحتاج في إثبات دلالته إلى دليلٍ خاص للتقييد ، وإلى مقدمات الحكمة بالنسبة إلى الإطلاق (٢٦) .

وعن السيد الحكيم : أنَّ لحاظ الماهية في مقام الحكم تارة لحاظها بنفسها بما لها من حدود ذاتية مقومة لها ، فيكون الحكم مقتصراً عليها بما هي كلي ذهني ، كقولنا : الإنسان نوع . وتارة أخرى تلحظ بما هي حاكية عما في الخارج من الأفراد ، فيكون الحكم منصباً على الأفراد الخارجية ، ولعل هذا هو المقصود عندهم في التسمية بالماهية الخارجية ، وفي هذه الحالة فقد تُلحظ الماهية بنفسها مع قطع النظر عن الخارج فتسمى بالماهية لا بشرط نحو قولنا : أكرم العالم . وقد تلحظ مع ما هو خارج عنها مقيّدة بوجوده ، وتسمى الماهية بشرط شيء ، أو بشرط العدم و أو الماهية بشرط لا ، نحو قولنا : أكرم العالم غير الفاسق ، وبهذا البيان يظهر لنا أنَّ انقسام الماهية إلى الذهنية والخارجية بنوعيها المطلقة والمقيدة راجع إلى تبدل حالات الأمر الواحد (٢٧) . فالملاحظ هنا أنَّ السيد الحكيم قسّم الماهية الخارجية على قسمين فقط ولم يذكر القسم

الثالث وهو الماهية بشرط شيء ، والظاهر من كلامه أنَّ القسم الثاني الذي ذكره وهو (الماهية بشرط لا) يتضمن كلا القسمين (الماهية بشرط شيء ، والماهية بشرط لا شيء) .

ثُم انَّ السيد الحكيم بعد أن بيّن أقسام الماهية ، شرع في بيان أحكامها قسماً قسماً ، فقال : ((و لا إشكال ظاهراً في أنَّ استعمال الألفاظ الموضوعة للماهية ... وهو الماهية الذهنية حقيقة ، لقضاء الوجدان بعدم ابتنائه على العناية الت لا بد منها في المجاز ، وكذا القسم الثاني وهو الماهية الخارجية الملحوظة بنحو اللا بشرط ، لاشتراكه مع الأول في الحكاية عن الماهية بحدودها المفهومية)) (٢٨) ، ثم يعيّن السيد الحكيم موضع الإشكال وهو الماهية الخارجية المقيدة بشرط شيء أو بشرط لا .

إذ ذهب القدماء إلى أنها تستعمل بنحو المجاز ، بينما ذهب السيد الحسين بن الأمير ، ومن تأخر عنه إلى أنها تستعمل بنحو الحقيقة ، فيختار ما اختاره سلطان العلماء ، لما يقتضيه التأمل من أنَّ اللفظ موضوع للمعنى الواحد وهو محفوظ في حالتي الإطلاق والتقييد ، وهو الماهية بحدودها المفهومية الذاتية ، وإذا لا حظناه – أي اللفظ – بصورة التقييد فهذا لا يوجب خروج اللفظ الحاكي عن الماهية عن الموضوع له ، حاله حال الإخبار و التوصيف اللذين لا يوجبان خروج اللفظ الدال على الموضوع عن معناه الحقيقي (٢٩) .

ولم يكتف السيد الحكيم بهذا البيان الموجز ، بل ذهب إلى التوضيح والتفصيل في المسألة بعمق ، فالمستعمل في الماهية سواء كانت الماهية الذهنية أو الخارجية بشقيها المطلقة والمقيّدة هو خصوص الماهية المحددة بحدودها المفهومية – أي الحدود الذاتية التي ليس لها محل إلا صقع الذهن – التي وضع اللفظ لها .

وإما التقييد فهو يفيد نسبة زائدة على الماهية ، وهذه النسبة الزائدة لا توجب تبدل معنى اللفظ ليكون مستعملاً في غير ما وضع له ليقال عنه أنه مجاز ، غاية الأمر أنَّ النسبة المذكورة تُقصِر الحكم على خصوص من نجد فيه القيد من أفراد الماهية ، وهذا لا يستلزم المجازية ، ثُم إنَّ الذي ذكرناه يقتضي الحقيقة مع شرط كون التقييد متصلاً ، وأما لو كان مع التقييد المنفصل الكاشف عن ثبوت الحكم للفرد المقيّد مع فرض كون النسبة للحكم مع الماهية لا بشرط من دون اشتراط نسبة التقييد زائدة عليها ، حتى يتوجه القول عليها بعدم المجازية (٣٠) .

وأما قدماء الأصوليين فقد ذهبوا إلى أنَّ الإطلاق من شؤون اللفظ ، ومدلول عليه بالوضع ، فقد حدَّه الزركشي بقوله : ((فَالمطلق : هُوَ اللفظ الدال على معنى لا يكون تصّوره مانعاً من وقوع الشركة فيه)) (٣١) ، وقد مرَّ علينا في تعريف الإطلاق والتقييد جملة من كلمات الأصوليين والبلاغيين أنهم حددوا الإطلاق والتقييد باللفظ ، أي أنَّ اللفظ هو الدال وضعاً على الإطلاق

لشيوعه في أفراد جنسه ، فضلاً عن أنهم لم يطرحوا استفادة الإطلاق من مقدمات الحكمة قبل عصر الشيخ سلطان العلماء ، وهذا دليل آخر على عدم اعتبارها عندهم ، بل لم يكن في أذهانهم مثل هذه القرينة .

وإما المحققون من الأصوليين المتأخرين فقد ذهب الشيخ الخراساني إلى إثبات الشياع والإطلاق بمقدمات الحكمة تبعاً لسلطان العلماء قال في هذا الصدد : ((وقد انقدح بما ذكرنا ، أنَّ النكرة في دلالتها على الشياع والسريان أيضاً تحتاج فيما لا يكون هناك دلالة حالٍ أو مقالٍ إلى مقدمات الحكمة)) (٣٢) ، وتبعهم في ذلك الشيخ النائيني إلا أنه فصّل القول بين الأعلام الشخصية ، إذ أخرجها عن محل النزاع ؛ لأنها لم توضع لمعانيها باعتبار ما يطرأ عليها من الصفات والحالات ، وبين الإطلاق في الجمل التركيبية ؛ إذ لا وضع للمركبات (٣٣) ، وبين أسماء الاجناس التي هي محل النزاع والخلاف بين أعلام الأصوليين ، واستدل على قوله بصحة استعمال أسماء الأجناس في جميع الاقسام التي تنقسم الماهية إليها باعتبار الحالات التي تطرأ عليها باعتباراتها الثلاثة ، بلا عناية مجازية في استعمالها في هذه الاعتبارات المذكورة ، فإذا صح استعمال اللفظ في الماهية المقيدة بشرط شيء أو بشرط لا ، كما في صحة استعماله في الماهية المقيدة بنحو (اللا بشرط المقسمي) بدون الحاجة إلى العناية المجازية ، كما لو قلنا : الإنسان ضاحك . فكذلك يصحّ لو قلنا : الإنسان نوع . أو : الإنسان العالم خير من الإنسان الجاهل ، فذلك كله يكشف لنا بدليل (الإن) (٣٤) ، عن كون الموضوع له هي الجهة الجامعة بين جميع الاقسام ، وهي نفس الطبيعة المعبَّر عنها باللاّبشرط المقسمي (٣٥) ، وتابعهم في إثبات الإطلاق بقرينة الحكمة الشيخ العراقي في نهاية الأفكار (٣٦) ، والشيخ المظفر في أصوله (٣٧) ،والسيد محمد باقر الصدر في حلقاته (٣٨) ، والسيد الخوئي في المحاضرات (٣٩) ، والشيخ الفياض في مباحثه الأصولية (٤٠) ، ثم أنَّ هنا شيئاً آخر وهو أنَّ القائلين : بأنَّ أسماء الأجناس تدل على الإطلاق بالوضع ، يكون استعمال اللفظ في المقيّد استعمالاً مجازياً ؛ لأنه استعمال في غير ما وُضِع له ، وهذا ما عليه قدماء الأصوليين قبل السيد الحسين بن الأمير ، قال العلاء الإسمندي (ت٥٥٢هـ) : ((إعلم أن الكلام في هذا الفصل كالكلام في العام إذا دخله تخصيص، لأنَّا متى بيّنا أن المطلق عام معنى ، كان دخول القيد فيه كإخراج بعض ما تناوله العام)) (٤١) ، وإما على القول بثبوت الإطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة ؛ فيكون استعمال اللفظ حقيقة ؛ لأنه استعمال فيما وُضِع له (٤٢) .

فتبيّن مما مضى أنّ السيد الحكيم ممن أثبت الاطلاق بقرينة الحكمة ، وإن كان قد اختلف مع الشيخ النائيني الذي ذهب إلى أنَّ الماهية اللا بشرط المقسمي حقيقة مشتركة بين الماهية المعبّر

عنها لا بشرط الجامعة بين الأفراد الخارجية ، وبين الماهية المأخوذة بشرط شيء (٤٣) ، معترضاً عليه بأنَّ القدر المشترك المذكور لا يمكن أن يلاحظ في نفسه لما فيه من الدقة الفلسفية التي قلما يُلتفت إليها (٤٤)

المطلب الثالث

التنافي بين المطلق والمقيّد :

ويُقصد به أنه بين دليلي المطلق والمقيّد تنافياً ظاهراً لا يمكن معه الحفاظ عليه ، لأنه يستلزم لوازم فاسدة لا يمكن قبولها بحال ، كما لو ورد حديثان عن المعصوم يقول أحدهما : بحرمة الربا مطلقاً ، ويقول الثاني : لا ربا بين الوالد والولد ، ففي الأول يلزم منه حرمة الربا مطلقاً في كل الأحوال مع كل الأشخاص ، فهو شامل لما بين الوالد والولد ، وفي الثاني منهما يلزم عدم الحرمة للربا بين الوالد والولد ، لأنه نفى موضوع الربا ، ورفعه من أصله ، فلو أردنا العمل بظاهر كليهما يلزم الوقوع في التنافي ؛ إذ أحدهما يجيز الربا والآخر يحرمه لنفس الموضوع وهو الربا الواقع بين الوالد والولد ، وهذا التنافي الظاهري يرجع إما إلى أنَّ المشرع الإسلام (المعصوم عليه السلام) قد وقع بالتنافي ، وهو خلاف فرض كونه معصوماً ، فلا يمكن الالتزام بهذا ، وإما يرجع إلى أنَّ المقصود (المراد) من أحدهما غير المراد من الآخر ، فنعمل على حمل أحدهما على الآخر ونرفع التنافي المذكور .

وبعبارة أخرى أنَّ ظهور أحد الدليلين يكذّب ظهور الدليل الآخر ، فالدليل المطلق بدلالته المطابقية يدل على الحكم بالإطلاق ، وبدلالته الالتزامية يدل على كذب دليل التقييد ، وبالعكس فدليل المقيّد يفهم منه التقييد ، ويفهم منه بدلالته الالتزامية على كذب دليل المطلق (٤٥) .

ولأجل تحقق التنافي بين المطلق والمقيّد لا بد من تحقق أمور ذكرها الأصوليون في أبحاثهم ، وذكر السيد الحكيم منها أمرين :

أولهما : وحدة الحكم الذي ورد عليه المطلق والمقيد لتحديده ، فلو كان لكلٍ منهما في الظاهر حكمٌ خاصٌ ، فلا يتحقق التنافي بينهما ؛ لانَّ الإطلاق والتقييد من نوع الضدين اللذين يتوقف التنافي ، والتكاذب بينهما على كون الموضوع واحداً ، أما مع إختلاف الموضوع بينهما ، كما لو ورد : إن ظاهرت فاعتق رقبة ، و : إن أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة ، و : إن افطرت فلا تعتق رقبة غير مؤمنة .

ومن موجبات التنافي ما لو كان أحد الدليلين مطلقاً ، وكان الدليل الآخر معلقاً على موضوعٍ خاص ، وفي غير ذلك فلا إشكال فيما لو كانت وحدة الحكم مصرّحاً بها ، أو فُهِمت الوحدة من السياق الذي يقتضيها .

والآخر : أن يكون تنافيهما بحسب الظاهر منهما في تحديد الحكم الكبروي (أي المقدمة الكبرى في القياس الحملي) ، مثل ما لو كان الدليل المطلق على نحو البدلية ، ظاهراً في كفاية الماهية نفسها (الطبيعة بما هي متحققة في الخارج ولو بفردٍ واحدٍ) ، وكان ظاهر الدليل المقيّد في مطلوبيته لخصوصيةٍ ما من الماهية ، أو ظاهراً في عدم كفايته بخصوصيةٍ ما منها ، كما لو قلنا : أعتق رقبة ، مع قولنا الآخر : أعتق رقبة مؤمنة ، أو مع قولنا : لا تعتق رقبة كافرة .

وأمّا لو كان الدليل المطلق شاملاً لكل فردٍ من أفراد الماهية ، في حين كان الدليل المقيّد متضمناً ثبوت الحكم لبعض أفراد الماهية ، أو في بعض الأحوال ، فإن كان ظاهر الدليل المقيّد يفيد الحصر فلا إشكال في تحقق التنافي بينهما ، من دون فرق بين كون الدلالة وضعية أو سياقية ، كما لو قلنا : أكرم العالم ، مع قولنا : إنما يكرم العالم العادل ، أو : أكرم العالم إن نفع ، مع كونها شخصية لخصوصية خاصة في الكلام ، كما لو ورد الدليل مورد التحديد (٤٦) .

وهل شرط التنافي منظور له عند القدماء من الاصوليين ؟ يمكن الجواب عليه بـ : نعم ، فإذا ورد دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيّد فلا يخلو الأمر إما أن يردا في حالةٍ واحدةٍ ، نحو قوله (عليه السلام) : إذا حنثتم فاعتقوا رقبة . ثم يقول في كلامٍ آخر : إذا حنثتم فاعتقوا رقبةً مؤمنةً . فنحن وظاهر النصين يلزم علينا عتق رقبتين ، فلأنَّ الأمر متكرر ، نفهم منه تكرار المأمور به ، وإما لو علمنا بدليل الإجماع أنَّ المأمور به هو فعل واحد لا غير ، فهنا يجب حمل المطلق على المقيّد (٤٧) ، وذهب الرازي إلى : ((أن الإطلاق والتقييد ضدان والضدان لا يجتمعان ... لكن المطلق له عند عدم التقييد حكم وهو تمكن المكلف من الإتيان بأي فرد شاء من أفراد تلك الحقيقة والتقييد ينافي هذه المكنة فليس تقييد المطلق أولى من حمل المقيد على الندب)) (٤٨) ، أما عدم اجتماع الضدين ؛ فلأنَّ أحدهما ينفي الآخر ، فالحرارة والبرودة لا يجتمعان في محلٍّ واحدٍ ، وفي وقتٍ واحدٍ (٤٩) .

وأمّا القرافي (ت ٦٨٤هـ) فقد صرّح بأنَّه لا تنافي بين كون الإطلاق والتقييد ضدين ، ولا تنافي أيضاً بين كون الإطلاق جزءاً من التقييد ؛ لأن التضاد قد يكون بين الصفات دون الموصوفات ، كما في ماهية الإنسان قياساً إلى ماهية إنسانٍ آخرٍ فالحقيقة واحدة ، أو قياساً إلى نفس الماهية بما هي هي في ذاتها ، فلا تضاد فيها ، ولكن قد تكون صفاتها متضادة فيتصف بالحركة والسكون ، أو بالبياض والسواد ، مع أنَّ هذه الصفات متضادة (٥٠) ، فإذا ورد خطاباً مطلقاً فلابد من حمله على إطلاقه ، وأما إذا ورد مقيّداً فالأمر كذلك ، لكن المشكل فيما لو ورد الخطاب مطلقاً في موضع و ورد مقيداً في موضعٍ آخر ، فهنا يقسم الخطاب على اربعة أقسام :

١-اتفاق الحكم والسبب فيه ، كتقييد الغنم بالسَّوم في حديث ، وإطلاقها في آخر ، فهذا يحمل فيه المطلق على المقيد .

٢-اتحاد الحكم مع اختلاف السبب ، مثل الرقبة المعتقة في الكفارة ، قُيدت في كفارة القتل بالرقبة المؤمنة ، وأطلقت في الظهار بدون تقييد ، فاختلف هل يحمل فيه المطلق على المقيد أم لا ؟

٣-اختلاف الحكم مع اتحاد السبب ، كتقييد الوضوء بالتحديد بالمرافق ، وإطلاق التيمم بدون تحديدٍ يُذكر ، مع أنَّ السبب فيهما واحد ، وهو حصول الحدث ، فاختلف فيه أيضًا بين الاصوليين ، ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في هذين القسمين خلافًا لأبي حنيفة، واختلف فيه أصحاب مالك فيما بينهم .

٤-اختلاف الحكم مع اختلاف السبب ، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد إجماعًا ؛ لأنَّ لكلٍّ منهما موضوعاً خاصاً به (٥١) .

أما متأخرو الأصوليين الإمامية ، فنجد شرط التنافي بين المطلق والمقيّد مسلّماً عندهم ، فالشيخ الخراساني يرى أنه : ((إذا ورد مطلق ومقيّد متنافيين ، فإما يكونان مختلفين في الإثبات والنفي ، وإما يكونان متوافقين ، فإن كانا مختلفين مثل : أعتق رقبة . ولا تعتق رقبة كافرة . فلا إشكال في التقييد ، وإن كانا متوافقين ، فالمشهور فيهما الحمل والتقييد ، وقد استدل بأنه جمع بين الدليلين وهو أولى)) (٥٢) ، أما الشيخ النائيني فلم يخرج عن شرط التنافي بين الدليلين في حمل المطلق على المقيّد ، بشرط وحدة التكليف التي تتوقف على ثلاثة أمور :

١-أن يكون الحكم في كلٍّ منهما إما مرسلاً أو معلقاً على شيءٍ واحدٍ .

٢-أن يكون كلا التكليفين إلزامياً ، وإذا لم يكن كذلك ، لا موجب لرفع اليد عن إطلاق المطلق بحمله على المقيّد منهما .

٣-أن يكون متعلق كلا الدليلين (الحكمين) صرف الوجود الذي ينطبق قهراً على أول وجود ينقض العدم ؛ وبذلك تتحقق المنافاة بين الدليلين (٥٣) .

وممن اشترط التنافي كذلك الشيخ الاصفهاني (٥٤) ، وتبعهم في ذلك الشيخ المظفر (٥٥) ، وجملة من الفقهاء بعدهم .

فتبيّن لنا أنَّ شرط التنافي الذي ذكره السيد الحكيم لم يكن منفرداً فيه ، بل سبقه إليه الكثير من الأصوليين ، وإن كانوا قد اختلفوا في أركان التنافي ، وفي جزئيات مسائله .

المطلب الرابع

التقابل بين المطلق والمقيّد :

من المعلوم أنَّ الأبحاث المنطقية دخلت في صلب علوم العربية ، فلا تكاد ترى بحثاً لغوياً أو فقهياَ أو تفسيرياً إلا وترى فيه بعض التطبيقات المنطقية ؛ وذلك باعتبار أنَّ علم المنطق هو (علم آلي) ، أو كما يسمونه بـ (خادم العلوم) ، لأنه يوفّر طرق التفكير الصحيحة والسليمة لكل العلوم الأخرى ، لاستنتاج نتائج صحيحة مبتنية على مقدمات قياسية صحيحة من جهة المادة والصورة ، خالية من الإيرادات التي ترد على كل ما يناقض الواقع ، أو يخالف ما عليه العقلاء ومن الطرق المنطقية التي استعملها الأصوليون في أبحاثهم هو التقسيم الذي وضعه المناطقة للألفاظ المتباينة ، بوضعها على ثلاثة أقسام بحسب التغاير بين المعاني فمن حيث الإشتراك في الحقيقة فهما المثلان ، ومن حيث التغاير بينهما فهما المتخالفان ، ومن حيث التنافر بينهما فهما المتقابلان ، ومن ثَمَّ قسَّموا التقابل على أربعة أقسامٍ هي :

١-التقابل بين النقيضين : مثل الانسان و اللا إنسان ، فهما أمران أحدهما يمثّل جانب الوجود ، والآخر يمثّل جانب العدم ، فلا يجتمعان في محلٍ واحدٍ ، ولا يرتفعان عن الشيء ؛ إذ لا حالة وسطٍ بين الوجود والعدم .

٢-التقابل بين الملكة والعدم : كالبصر والعمى ، والزواج والعزوبة ، لذلك فهما أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي ، لا يُتصوّر اجتماعهما في محلٍ واحدٍ ، ولكن يمكن ارتفاعهما عن الموضع الذي لا تصح فيه الملكة ، فالحجر لا يوصف بأنه أعمى أو بصير ؛ لأنه ليس من شأنه ذلك .

٣-التقابل بين الضدين : من قبيل التقابل بين الحرارة والبرودة والسواد والبياض ، فهما أمران وجوديان متعاقبان على موضوع واحد لا يجتمعان فيه ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقّل الآخر .

٤-التقابل بين المتضايفين : مثل الأب والابن ، والفوقية والتحتية ، فهما أمران وجوديان يتوقف تعقّل أحدهما على تعقّل الآخر ، ولا يجتمعان في محلٍ واحدٍ من جهةٍ واحدةٍ ، فلا يكون أباً وابناً لشخصٍ واحدٍ .

فما هو المقصود من التنافي بين المطلق والمقيّد ، هل هو من قبيل التضاد – كما عليه القدماء من الأصوليين ، أو هو من قبيل تقابل الملكة والعدم كما عليه الشيخ النائيني ، إذ استدلَّ بأنَّ العدم الخاص – أي العدم الذي أُخذ معه قابلية موصوفه للإتصاف بوصف خاص كالعمى إضافة إلى الحيوان ، ومثل ذلك كل عدم يؤخذ نعتاً لموصوفه – فليس تقابله مع الوجود إلا من قبيل تقابل الملكة والعدم ، ولذلك يمكن ارتفاعهما عن موردٍ لا يكون قابلاً لشيءٍ منهما ،

فالمطلق والمقيّد من هذا القبيل ؛ لأنَّ معنى أن يكون متعلق الحكم أو موضوعه مطلقاً إنما هو لأجل ورود الحكم عليه غير مقيّدٍ بخاصية من خصائص أصنافه أو أفراده ، وإنَّ معنى أن يكون مقيّداً هو لأجل أنَّ ورود الحكم عليه بسبب تعنون بخصوصية خاصة (٥٦) ، وتبعه على هذا الشيخ المظفر (٥٧) ، وأما السيد محمد باقر الصدر فقد ذهب إلى أنَّ الصحيح هو تقابل التناقض ؛ لأنَّ استحالة أحدهما تستدعي أن يكون الآخر ضرورياً لاستحالة ارتفاع النقيضين (٥٨) ، بينما نجد السيد الخوئي قد وافق قدماء الأصوليين بأنَّ التقابل بينهما من قسم تقابل التضاد ، مستدلاً عليه بأنَّ استحالة أحدهما تستلزم ضرورة الآخر ، ولا تستلزم استحالته ليكون من قبيل الملكة والعدم التي إن استحال أحد طرفيها استحال الطرف الآخر (٥٩) ، وقبل هذا الرأي السيد محمد سعيد الحكيم (٦٠) .

المطلب الخامس

في حكم المطلق والمقيّد المتنافيين :

لابد من معالجة الخطابين المختلفين على موضوعٍ واحدٍ لرفع التنافي بين ظاهري دليليهما – خصوصاً بعد البناء على كون المتكلم حكيم – لمعرفة مراد المتكلم ، والوقوف على النكات المهمة التي يحتف بها كلامه ، وتتم معالجة التنافي برفع اليد عن احد الظهورين ؛ لأنَّ مجموعهما أوجبا التنافي ، فرفع اليد عن أحدهما والتصرّف فيه مع إبقاء الآخر على حاله يلزمنا استتباع طريقين هما :

أولاً : أن نتصرف في ظهور المطلق في الإطلاق ، ويتم ذلك برفع اليد عن إطلاقه ، ونحمله على المقيّد ، وهو ما يسمى بـ (التقييد) ، كما قال المولى : أعتق رقبة . وقال مرة أخرى : أعتق رقبة مؤمنة . فهنا نحمل المطلق على المقيّد و نقول أنَّ مراد المولى في الخطاب الأول هو خصوص الرقبة المؤمنة ، بقرينة التقييد في الخطاب الثاني له .

ثانياً : أن نتصرف في الخطاب الثاني في ظهور القيد في المقيد ، ونرفع اليد عن هذا التقييد ، ونبقي على المطلق في إطلاقه ، ولأنَّ ظاهر التقييد فيه تضييق على المكلف بخصوص العتق للرقبة المؤمنة ، فنحمل الخطاب الثاني على أحد محتملين إما التخيير ، أو الاستحباب (٦١) .

ثم أنه عندنا هنا صور مختلفة عن الحمل على أيٍ من النحوين المذكورين سلفاً فيما لو كان الإطلاق شمولياً أو بدلياً ، وكذلك فيما لو اختلفا في الإثبات والنفي أو اتفقا فيهما .

وفي حمل المطلق على المقيد قال السيد الحكيم : ((الوجه فيه ... أنَّ ظهور المقيد في الأمر التعييني الإلزامي اقوى من ظهور المطلق في الإطلاق و الاجتزاء بالفرد الفاقد للقيد ، فيتعيّن تحكيم المقيّد ، ورفع اليد عن الاطلاق ، دون العكس ، وتحكيم المطلق وحمل المقيّد على

الوجوب التخييري ، بأن يُراد في المقام بيان أحد أفراد الواجب ، أو على الاستحباب التعييني ببيان أفضل الأفراد ؛ لأنَّ حمل الأمر بالشيء على كونه تخييرياً لبيان أحد أفراد الواجب بعيد عن ظاهره جداً ومحتاج إلى عناية خاصة)) (٦٢) ، فيقدّم السيد الحكيم المقيّد على المطلق شرط كون ظهور الأمر في الوجوب دون الاستحباب ومع كون الكلام في المطلق والمقيّد الاثباتيين دون المختلفين ، ووجه تقديم المقيّد هو كون ظهور المقيّد في التقييد أظهر من ظهور المطلق في الإطلاق ، بالتالي يمكن الإجتزاء بالفرد الفاقد للقيد أي الفرد الواحد من أفراد المطلق ، لأن الكلام في المطلق البدلي ، الذي يكفي فيه الفرد الواحد ، فيُتصرّف في الإطلاق ، كما في الأمثلة الماضية بحمل الرقبة على المؤمنة فقط ، وأما لو انعكس الأمر بأن تكون أقوائية الظهور للكلام في المطلق على المقيّد ، فيبقى المطلق على إطلاقه مع التصرّف في المقيّد ، إما بحمله على كونه واجباً تخييرياً لا عينياً ، أي بأنه أحد أفراد الواجب الذي يتحقق به الامتثال ، أو بحمله على الاستحباب التعييني بقصد أنه أفضل أفراد المطلوب ، وهذا الحمل أولى من ذاك ؛ لاحتياج الحمل الأول إلى العناية المجازية مع أنه في ظهوره أبعد ، نحو ما مر في الأمثلة السابقة و لكن نعتبر الرقبة المؤمنة أحد المطلوبين إما على نحو الوجوب التخييري ، أي نختار أحد الظاهرين باعتباره مورد الامتثال ، أو على نحو الفرد المستحب باعتباره أفضل الفردين .

فرجوعاً إلى الأصوليين الأوائل نجدهم كذلك يفصّلون في مسألة حمل المطلق على المقيّد ، ويفرّعون في أحكامهما على أساس ما تظهر لهم من الأقسام ، فإن كان أحدهما مخالفاً لحكم الآخر فلا حمل للمطلق على المقيّد ؛ لعدم العلقة بينهما أصلاً ، وإما لو كان السبب واحدا في الإطلاق والتقييد فيجب حمل المطلق على المقيد ؛ لأن المطلق جزء من المقيد والآتي بالكل هو آتٍ بالجزء حتماً لا محالة فالنتيجة أنَّ العامل بالمقيد يكون عاملا بالدليلين (٦٣) ، وحُمل التقييد على الاستحباب مجازاً (٦٤) ، مثاله تقييد الغنم بالسوم في حديث ، وفي حديث آخر إطلاقها ، لإثبات الزكاة فيها ، فهذا متفق الحكم والسبب (٦٥) ، وقد يكون متحد الحكم لكنه مختلف السبب ، كالرقبة المعتقة في الكفارة ، قُيدت في القتل بالإيمان وأطلقت في الظهار، فاختلف هل يحمل فيه المطلق على المقيد أم لا ؟ وفيه ثلاثة مذاهب مختلفة اثنان منها متطرفان والثالث هو المذهب الوسط المعتدل ، أما الطرفان فأحدهما يقول بتقييد أحدهما يقتضي تقييد الآخر لفظا ، وثانيهما قول كافة الحنفية إنه لا يجوز تقييد هذا المطلق بأي طريق كان ، وثالثها القول الوسط وهو ما عليه مذهب المحققين من أصحابنا وهو أنه يجوز تقييد المطلق قياساً بالمقيد ولا نقول بوجوب هذا القياس بل ندعي أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا (٦٦) ، اما العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)ففي هذه الصورة – التماثل مع اختلاف السبب – قال : ((لم يجب

؛ لإمكان التنصيص على بقاء المطلق على إطلاقه)) (٦٧) ، فالأمامية لا يحملون المطلق على المقيد لعد المقتضي للحمل (٦٨)،

أما متأخرو اصولي الامامية فقد ذكرنا فيما مضى أنَّ الشيخ الخراساني يحمل المطلق على المقيّد شرط كونهما متوافقين في الإثبات ، ولا إشكال في تقديم المقيّد إن اختلفا ، وذهب إلى مثله الشيخ المظفر عند الاختلاف في الاثبات والنفي ، وأما عند الاتفاق ففيه تفصيل بين كون الإطلاق بدلياً ، فنتصرّف في ظاهر المطلق بحمله على المقيّد ، لأنَّ ظاهر الأمر فيه للوجوب التعييني ، والتصرّف فيه إما بحمله على الاستحباب ، أو بحمله على الوجوب التخييري ، وإما على كون الإطلاق شمولياً ، كما في قوله : في الغنم زكاة . وفي قوله الآخر : في الغنم السائمة زكاة . فهنا لابد من العمل بكلا الدليلين ، والأخذ بظاهر كل منهما ، لعدم تحقق المنافاة بينهما و بالتالي لا حمل للمطلق على المقيّد (٦٩) ، ومثله السيد الخوئي إلا أنه لم يفرّق بين كون المطلق والمقيّد متوافقين في الإثبات والنفي أو مختلفين فيهما (٧٠) ، فالنتيجة أنَّ السيد الحكيم لم يخرج عن السياق الذي سار عليه غيره من الاصوليين ممن سبقه ، وإن كان قد اختلف مع استاذه السيد الخوئي في بعض التفاصيل كما مر علينا .

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث يمكن أن نستخلص من النتائج ما يأتي :

أولاً : إنَّ السيد الحكيم بخلاف كثير من الأصوليين لم يفرّق بين المطلق والمقيد من جهة والعام والخاص من جهة أخرى ؛ لأنه يرى انَّهما شيءٌ واحدٌ ، إلا أنَّ الفرق بينهما هو في منشأ الدلالة على العموم أو الخصوص .

ثانياً : إنَّ التقابل بين المطلق والمقيد عند الأصوليين القدماء من قبيل التضاد – يعني أنه تقابل بين أمرين وجوديين – ، بينما بين المتأخرين محل خلاف ، فمنهم من ذهب إلى أنه من قبيل التناقض – أي بين أمرين أحدهما موجود والثاني معدوم – ومنهم من قال بتقابل الملكة والعدم – أي بين أمرين من شأنهما أن يقيدا – وقول ثالث ذهب إلى ما ذهب إليه القدماء .

ثالثاً : إنَّ المتأخرين من الأصوليين ذهبوا إلى انَّ اسم الجنس موضوع لذات المعنى غير ناظر فيه إلى الاطلاق ؛ بالتالي لا يكون استعماله في المقيد مجازاً ، بخلاف المتقدمين الذين ذهبوا إلى أنَّ الاطلاق من شؤون اللفظ وأنه مدلول عليه بالوضع ، ومن ثَمَّ يكون اسم الجنس موضوعاً للمعنى المطلق ، ويتفرع على هذا كون استعماله في اللفظ المقيد مجازاً .

رابعاً : إنَّ السيد الحكيم كبقية الأصوليين إذ اشترطوا التنافي عند اجتماع المطلق والمقيد المتنافيين ، ولهذا الشرط اهمية كبيرة في فهم الكلام المتنافي ؛ إذ لو لاه لصار الخطابان متكاذبين ؛ فيقع المتكلم في دائرة الاتهام بالخلط في كلامه .

خامساً : إنَّ رفع التنافي بين المطلق والمقيد يتم عبر التصرف في ظهور المطلق في الاطلاق برفع اليد عنه ، وذلك يتم بحمله على المقيد ، أو يتم برفع اليد عن ظهور المقيد في التقييد برفع اليد عنه بصورة يبقى معها المطلق على إطلاقه .

الهوامش

(١) ينظر : دروس في اصول فقه الامامية : ٣٩٩/٢

(٢) الصاحبي في فقه العربية ومسائلها : ١٤٦

(٣) ينظر : جواهر البلاغة : ١٦١

(٤) جواهر البلاغة : ١٤٣، وعلوم البلاغة (البيان ، المعاني ، البديع) ، احمد مصطفى المراغي : ١٣٠، والبلاغة العربية ، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الدمشقي : ٤٥٢/١

(٥) علوم البلاغة (البيان ، المعاني ، البديع) : ١٣٠

(٦) المنطق ، محمد رضا المظفر : ٧٠/١

(٧) ينظر : دلالة الالفاظ : ١١٧

(٨) ينظر : التصور اللغوي عند علماء اصول الفقه ، د . أحمد عبد الغفار : ٩٨

(٩) ينظر : مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني : ٤٢٠/٣

(١٠) جمهرة اللغة ، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي : ٩٢٢/٢

(١١) العين : ١٩٦/٥

(١٢) المحكم : ١٠/٢

(١٣) نهاية الوصول في دراية الاصول : ١٧٧١/٥

(١٤) تقريب الوصول الى علم الاصول : ١٦١

(١٥) قوانين الأصول :٣٢١

(١٦) مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٥٣

(١٧) ينظر : اصول الفقه للمظفر : ١٢٥

(١٨) نهاية الوصول في دراية الاصول : ١٧٧٢/٥

(١٩) تقريب الوصول الى علم الاصول : ١٦١

(٢٠) مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان : ٢٥٣

(٢١) ينظر : دروس في اصول فقه الامامية : ٤٠١/٢، والبيان الميسر : ٢٨١/٢

(٢٢) المحكم : ١٨/٢

(٢٣) ينظر : البيان الميسر : ٢٨٥/٢

(٢٤) ينظر : اصول الفقه للمظفر : ١٢٨

(٢٥) عند تقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف ، تسمى الكلمة بـ (المقسم) ، ويسمى الاسم والفعل والحرف بـ (الأقسام) ، ويسمى الاسم بالنسبة الى الفعل أو الحرف ، أو بالعكس (القسيم) ، فالحرف قسيم الاسم وهو قسيم الفعل .

(٢٦) ينظر : دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) : ١٠٣

(٢٧) ينظر : المحكم : ١٧/٢

(٢٨) المحكم : ١٨/٢

(٢٩) ينظر : المحكم : ١٩/٢

(٣٠) ينظر : المحكم : ٢١/٢

(٣١) البحر المحيط في أصول الفقه : ٥/٥

(٣٢) كفاية الاصول : ٢٤٨

(٣٣) ينظر : اجود التقريرات : ٤١٩/٢

(٣٤) دليل (الإن) يعني : استدلال من المعلول على وجود العلة .

(٣٥) ينظر : اجود التقريرات : ٤٢٨/٢

(٣٦) ينظر : نهاية الأفكار : ١-٥٦٣/٢

(٣٧) ينظر : اصول المظفر :١٢٧

(٣٨) ينظر : دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) : ١٠٣

(٣٩) ينظر : محاضرات في اصول الفقه :٥٤١/٤٦

(٤٠) ينظر : المباحث الأصولية : ٦٠٨/٦

(٤١) بذل النظر في الاصول ، العلاء محمد بن عبد الحميد الإسمندي : ٢٦٢

(٤٢) ينظر : اصول الفقه للمظفر : ١٢٧

(٤٣) ينظر : اجود التقريرات : ٤٢٤/٢

(٤٤) ينظر : المحكم : ٢١/٢

(٤٥) ينظر : البيان الميسر

(٤٦) ينظر : المحكم : ١٦٢/٢-١٦٣

(٤٧) ينظر : بذل النظر في الاصول : ٢٦٢

(٤٨) المحصول : ١٤٢/٣

(٤٩) الضدان كما قرر المناطقة : أمران وجوديان متعاقبان على موضوعٍ واحدٍ ، ولا يتصور اجتماعهما فيه ، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر .

(٥٠) نفائس الاصول في شرح المحصول : ٢١٦٧/٥

(٥١) ينظر : تقريب الوصول إلى علم الاصول : ١٦١

(٥٢) كفاية الاصول : ٢٤٩

(٥٣) اجود التقريرات : ٤٤٤/٢
(٥٤) نهاية الدراية : ٦٧٣/١
(٥٥) اصول الفقه : ١٤٠
(٥٦) اجود التقريرات : ٤١٦/٢
(٥٧) اصول الفقه : ١٢٦
(٥٨) دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) : ١٠٥
(٥٩) محاضرات في اصول الفقه : ٥٣١/٤٦
(٦٠) المحكم : ١٦٢/٢
(٦١) ينظر : البيان الميسر : ٣٥٥/٢
(٦٢) المحكم : ١٦٤/٢
(٦٣) المحصول : ١٤١/٣-١٤٢
(٦٤) تهذيب الوصول الى علم الاصول : ١٥٤
(٦٥) ينظر : تقريب الوصول إلى علم الاصول : ١٦١
(٦٦) ينظر : المحصول : ١٤٤/٣
(٦٧) تهذيب الوصول الى علم الاصول : ١٥٤
(٦٨) ينظر : دروس في اصول فقه الامامية : ٤٢٠/٢
(٦٩) ينظر : اصول الفقه للمظفر : ١٤١
(٧٠) محاضرات في اصول الفقه : ٥٤٣/٤٦

المصادر والمراجع

١-دروس في أصول فقه الإمامية : د . عبد الهادي الفضلي ، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان – بيروت ، ٢٠٠٧م .
٢-الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن (ت٣٩٥هـ) ، الناشر : محمد علي بيضون ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
٣-جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع : أحمد الهاشمي ، المطبعة : سرور ، ط٢ ، الناشر : إسماعيليان ، ١٤٢٥هـ .
٤-علوم البلاغة (البيان ، المعاني ، البديع): أحمد مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ) ، بلا ذكر لدار النشر .
٥-البلاغة العربية : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٦م .
٦-المنطق : محمد رضا المظفر (ت ١٣٧٥هـ) ، دار التفسير ، مطبعة نينوى ، ط ١ ، ١٤٤٢هـ .
٧-دلالة الألفاظ : د . إبراهيم أنيس ، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة .
٨-التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه : د . سيد أحمد عبد الغفار ، كلية الآداب – جامعة الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٦م .

٩-مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩م .
١٠-جمهرة اللغة : ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧م .
١١-العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) ، تحقيق : د . مهدي المخزومي، د . ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
١٢-نهاية الوصول في دراية الأصول : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) ، تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
١٣-تقريب الوصول إلى علم الأصول : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م.
١٤-القوانين المحكمة في الأصول : الميرزا أبو القاسم القمي (ت١٢٣١هـ) ، دار المرتضى ط ١ ، ١٤٣٠هـ.
١٥-مباحث في علوم القرآن : مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط٣ ، ٢٠٠٠م .
١٦-أصول الفقه :الشيخ محمد رضا المظفر ، تحقيق : صادق حسن زادة .
١٧-البيان الميسر في شرح أصول المظفر: ماجد اللامي ، التنضيد الألكتروني : محمد علي اللامي ، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٦م .
١٨-دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) و (الحلقة الثالثة) : السيد محمد باقر الصدر ، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، مطبعة مؤسسة الهدى الدولية للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
١٩-البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ط ١، ١٩٩٤م .
٢٠-كفاية الأصول : الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت١٣٢٩هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، المطبعة : ستارة – قم ، ط ٧ ، ١٤٣١هـ .
٢١-أجود التقريرات : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، كتبه تقريراً لأبحاث أستاذه الشيخ محمد حسين الغروي النائيني ، تحقيق ونشر : مؤسسة صاحب الأمر (عج) ، ط ١ ، مطبعة : ستارة – قم ، رجب ١٤١٩هـ .
٢٢-نهاية الأفكار : تقريرات أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ - ١٩٤٢م) ، بقلم الشيخ محمد تقي البروجردي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم ، تحقيق : محمد المؤمن – محمد مهدي الآصفي ، ١٤٠٥هـ .
٢٣-محاضرات في اصول الفقه تقريراً لأبحاث السيد الخوئي تأليف : محمد اسحاق الفياض ، الناشر : مؤسسة الخوئي الاسلامية ، ط٦ ، ٢٠١٦م .

٢٤-المباحث الاصولية : الشيخ محمد اسحاق الفياض ، دار الهدى ، ط٢ للناشر / ١٤٢٠ هـ ، المطبعة : ظهور.
٢٥-بذل النظر في الأصول : العلاء محمد بن عبد الحميد الإسمندي (ت٥٥٢هـ) ، تحقيق : د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة التراث – القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٢م .
٢٦-المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بـ (فخر الدين الرازي) ، خطيب الري (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : د . طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٩٩٧ م .
٢٧-نفائس الأصول في شرح المحصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، مكتبة نوار مصطفى البار، ط ١ ، ١٩٩٥م .
٢٨-نهاية الدراية في شرح الكفاية : الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني (ت١٣٦١هـ) ، تحقيق : مهدي أحدي أمير كلائي ، انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام) ، مطبعة أمير – قم ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ ش – ١٩٦٣م .
٢٩-تهذيب الوصول إلى علم الأصول : جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بـ (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ) ، تحقيق : محمد حسين الرضوي الكشميري ، المطبعة : ستارة ، ط١ ، ٢٠٠١م.
٣٠-دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين : د . موسى بن مصطفى العبيدان ، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية ، سورية – دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٢م .
٣١-لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، وعليه حواشي اليازجي ، دار صادر – بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ .
٣٢-منتهى الأصول : السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي ، منشورات دار الكتب الاسلامية ، مطبعة النجف ، ١٣٧٩هـ .

Sources and References

1- Lessons in the Principles of Imami Jurisprudence: Dr. Abdul Hadi Al-Fadhli, Al-Ghadeer Center for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon - Beirut, 2007.
2- Al-Sahibi in the Jurisprudence of the Arabic Language and its Issues and the Sunnahs of the Arabs in their Speech: Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi Abu Al-Hasan (d. 395 AH), Publisher: Muhammad Ai Baydoun, 1st ed., 1997.
3- Jewels of Eloquence in Meanings, Rhetoric and Badi': Ahmad Al-Hashemi, Printing Press: Surur, 2nd ed., Publisher: Ismailian, 1425 AH.
4- Sciences of Rhetoric (Rhetoric, Meanings, Badi'): Ahmad Mustafa Al-Maraghi (d. 1371 AH), without mention of the publishing house.
5- Arabic Rhetoric: Abdul Rahman Hassan Habanka Al-Maydani Al-Dimashqi, Dar Al-Qalam, Damascus, Dar Al-Shamiya, Beirut, 1st ed., 1996.
6- Logic: Muhammad Reda Al-Muzaffar (d. 1375 AH - 1964 AD), Dar Al-Tafsir, Nineveh Press, 1st ed., 1442 AH.
7- The Meaning of Words: Dr. Ibrahim Anis, Anglo-Egyptian Library - Cairo.
8- Linguistic Concept of Scholars of Usul Al-Fiqh: Dr. Sayed Ahmed Abdel Ghaffar, Faculty of Arts - Alexandria University, Dar Al-Ma'rifah Al-Jami'ah, 1996.

9- Language Standards: Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi Abu Al-Hussein (d. 395 AH), Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1979.
10- Jamharat al-Lughah: Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (d. 321 AH), edited by Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, 1st ed., 1987 AD.
11- al-Ain: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar and Library of al-Hilal.
12- Nihayat al-Wusul fi Darayat al-Usul: Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armuwi al-Hindi (d. 715 AH), edited by: Dr. Saleh ibn Sulayman al-Yousef - Dr. Saad ibn Salem al-Suwaih, Commercial Library in Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1416 AH - 1996 AD.
13- Approximation of Access to the Science of Usul: Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Juzay al-Kalbi al-Gharnati al-Maliki (d. 741 AH), edited by: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 2003.
14- The Rules of the Principles: Mirza Abu al-Qasim al-Qummi (d. 1231 AH), Dar al-Murtada, 1st ed., 1430 AH.
15- Discussions in the Sciences of the Qur'an: Mana' ibn Khalil al-Qattan (d. 1420 AH), Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution, 3rd ed., 2000.
16- Usul al-Fiqh: Sheikh Muhammad Rida al-Muzaffar, edited by: Sadiq Hasan Zadeh.
17- Al-Bayan Al-Muyassar fi Sharh Usul Al-Muzaffar: Majid Al-Lami, Electronic Typesetting: Muhammad Ali Al-Lami, Dar Al-Kafeel for Printing, Publishing and Distribution, 1st ed., 2016.
18- Lessons in Usul Al-Fiqh (Part Two) and (Part Three): Sayyid Muhammad Baqir Al-Sadr, Center for Specialized Research and Studies of Martyr Al-Sadr, Al-Huda International Foundation for Publishing and Distribution Press, 1st ed., 1421 AH.
19- Al-Bahr Al-Muhit in Usul Al-Fiqh: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutubi, 1st ed., 1994 AD.
20- Kifayat Al-Usul: Sheikh Muhammad Kazim Al-Khurasani (d. 1329 AH), Investigation and Publication by Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Press: Setara - Qom, 7th ed., 1431 AH.
21- The best reports: Sayyid Abu al-Qasim al-Musawi al-Khoei, written as a report on the research of his teacher Sheikh Muhammad Hussein al-Gharawi al-Na'ini, edited and published by: Saheb al-Amr Foundation (may Allah hasten his reappearance), 1st edition, printing press: Setara – Qom, Rajab 1419 AH.
22- Nihayat al-Afkar: Reports on the research of Sheikh Zia al-Din al-Iraqi (d. 1361 AH - 1942 AD), written by Sheikh Muhammad Taqi al-Boroujerdi, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Qom, edited by: Muhammad al-Mu'min - Muhammad Mahdi al-Asfi, 1405 AH.
23- Lectures on the Principles of Jurisprudence, a report on the research of Sayyid al-Khoei, written by: Muhammad Ishaq al-Fayyad, publisher: al-Khoei Islamic Foundation, 6th edition, 2016 AD.
24- Fundamental Investigations: Sheikh Muhammad Ishaq Al-Fayyad, Dar Al-Huda, 2nd edition for the publisher / 1420 AH, printing press: Thohour.

25- The Explanation of the Principles: Al-Ala Muhammad bin Abdul Hamid Al-Ismandi (d. 552 AH), edited by: Dr. Muhammad Zaki Abdul-Barr, Heritage Library - Cairo, 1st edition, 1992 AD.
26- The Product: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed (Fakhr Al-Din Al-Razi), the preacher of Ray (d. 606 AH), edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1997 AD.
27- Nafayes Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul: Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), Adel Ahmad Abdul-Mawjoud - Ali Muhammad Muawad, Nawar Mustafa Al-Bar Library, 1st edition, 1995 AD.
28- Nihayat Al-Diraya fi Sharh Al-Kifaya: Sheikh Muhammad Hussein Al-Gharawi Al-Isfahani (d. 1361 AH - 1942 AD), edited by: Mahdi Ahady Amir Kilaei, Sayyid Al-Shuhada Publications (peace be upon him), Amir Press - Qom, 1st edition, 1374 AH - 1963 AD.
29- Tahdhib Al-Wusul ila Ilm Al-Usul: Jamal Al-Din Abu Mansour Al-Hasan bin Yousef bin Al-Mutahhar known as (Al-Allamah Al-Hilli) (d. 726 AH), edited by: Muhammad Hussein Al-Ridhawi Al-Kashmiri, Press: Setara, 1st edition, 2001 AD.
30- The significance of sentence structures according to the fundamentalists: Dr. Musa bin Mustafa Al-Ubaidan, Al-Awael for Publishing, Distribution and Printing Services, Syria - Damascus, 1st ed., 2002.
31- Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi (d. 711 AH), and Al-Yaziji's annotations on it, Dar Sadir - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
32- Muntaha Al-Usul: Sayyid Mirza Hassan Al-Musawi Al-Bajnurdi, Publications of Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Najaf Press, 1379 AH.